

٣٠١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فوقف ارضا له. فهل يصح الوقف؟ لا يصح. لماذا لا يصح؟ آآ لانه غير عاقل. غير بالغ. انه غير بالغ احسنتم. وشرط الواقف في التكليف. الوقف مندوب وشرط الواقف مكلف - [00:00:00](#)

والحجر عنه منتفي. لو قال هذه الدار وقف على زيد وبناته. فهل يجوز لولاده الذكور الانتفاع بالوقف لا يجوز الان. لا يجوز. والشرط فيه كما قال الناظم وقف دارا على زيد فلم يحزها زيد حتى - [00:00:30](#)

مات الواقف فهل تبقى الدار وقفا على زيد؟ او يبطل الوقف وتكون لورثة الواقف يبطل النفس تكون للوراء. احسنت احسنت. وقف دارا على زيد فيشترط قبول زيد نعم يشترط نعم يشترط قبوله احسنت نعم تفضل الشيخ الابيات - [00:01:00](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله ووالديه ومشايخه والمسلمين اجمعين. هذا الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى باب الهبة. ما يباع من بلا حجر بصدق - [00:01:30](#)

صيغة وحوز كمل ومن يكن للجانبى اهدى مما يؤدي قيمة او ردا. وارجع على غير ذري الارحام وغير ذي الفاقة والايتام القول للواهب ما حلف بدا ان لم يكن عرف بضده شهيدا. واعتصر الاب من الولد العطى ما لم يداين او يهبه او يطاه. احسنتم - [00:01:50](#)

بارك الله فيكم. هذا ابو الهبة. والهبة في اللغة العطية الخالية من العوض. وهي شرعا تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض لاهل بصيغة او ما يدل تمليك من له التبرع ذاتا تنقد شرعا بلا عوض لاهل بصيغة - [00:02:10](#)

فاتين او ما يدل ودي ثواب الاخرة صدقة. تمليك من له التبرع خرج تمليك من لا يصح تبرعه وصبي ومجنون وسفيه. تمليك من له التبرع ذاتا. خرج تمليك المنفعة في الاجارة والعارية والوقف تنقل شرعا خرج ما لا يقبل النقل خرج ما لا يقبل - [00:02:40](#)

اغلى شرعا كأم الولد والمكاتب. كما سيأتي ان شاء الله. فلا تصح هبتها. بلا عوض خرج البيع لانه بعوض ومنه كبر الثواب الكلام عليها في الابيات ان شاء الله. لاهل فرج الحربي ونحو المصحف - [00:03:10](#)

في والعبد المسلم بذمي. لمنع تملكه لهما. بصيغة صريحة مثل وهبت او ما يدل من قول او فعل. القول كان يقول اعطيت او نحلته او هذا لك مثلا. والفعل كتحلية البنت - [00:03:40](#)

ونحو ذلك من كل ما دل على الهبة بقريئة. وان كان لثواب الاخرة فهو صدقة. واركان الهبة واهب وموهوب وموهوب له وصيغة فالواهب يشترط فيه ان يكون اهلا للتبرع هو المكلف الحر الرشيد. وهو المكلف الحر الرشيد. والموهوب يشترط فيه ان يكون ملكا للواهب - [00:04:10](#)

والموهوب له يشترط فيه ان يكون اهلا لتملك الذات الموهوبة. وقد سبق بيانه في التعريف عند قوله لعهد والصيغة صبيحة او ما يدل عليها من قول او فعل. ولو بمعاطاة - [00:04:50](#)

والاصل فيها من الكتاب عموم قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون. وقوله تعالى فمن يعمل مثقال اذا الرتم خيرا يره. ومن السنة حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المسلمين لا - [00:05:10](#)

احقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة. وترجم عليه البخاري بقوله كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها وثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا اخرجه البخاري في الاداء المفرد - [00:05:30](#)

والاجماع منعقد على مشروعيتها. قال رحمه الله جازت هيبات ما يباع منبلا حجر صيغة وحوز كمل. جازت المراد بالجواز الاذن. المراد

بالجواز الاذن الشامل للمندوب فهي من فعل الخير الذي يؤجر من اراد به وجه الله. جازت هبات ما يباع يشترط في الموهوب -

[00:05:50](#)

ان يكون طاهرا منتفعا به شرعا. يجوز تملكه كما سبق في البيع. قال جاز الثبات ما يباع. فخرجت ايات اللهو والخمر والخنزير فهبة هذا هبة فاسدة تفسخ من بلا جنين يساق في الواهب ان يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً كما سبق - [00:06:20](#)

الواهب يشترط فيه ان يكون مكلفاً اي بالغاً عاقلاً. وان يكون حراً رشيداً. ويشترط الا يحيط الدين بماله قبل انشاء الهبة. والا كانت باطلة لما سبق في بعد الفرس من ان من احاط الدين بماله يحرم - [00:06:50](#)

التبرع بماله بهبة او عتق ونحوهما. بصيغة كما سبق. صريحة او ما يدل عليها من قول او فعل. وحوز كمل يشترط في الموهوب له مع كونه اهلاً تملك يشترط حيازته الموهوب. بمعنى وضع يده عليه. فان مات الواهب - [00:07:10](#)

او افلس قبل الحوز بطلت. فاذا تمت هذه الشروط وقبلها الموهوب له صحت الهبة. ولو كانت مجهولة. كان يقول مثلاً وهبت كما في جيبى او كانت غير مقدور على تسليمها كان يهبه بغير شاردة والاصل - [00:07:40](#)

في هذه المسألة وهي انه يشترط في النهوب له حيازة الموهوب فان مات الواهب او افلس قبل الحوز بطلت وفي ذلك ما في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان ابا بكر الصديق كان حالها جادة عشرين - [00:08:10](#)

وصفاً من ماله بالغابة اي نحلها ثمرة نخل تجد يصرم منها عشرون وسقاً من الغابة. الغابة موضع خارج المدينة فيه نخل لابي بكر الصديق رضي الله عنه. فلما حضرته الوفاة - [00:08:30](#)

قال والله يا بني ما من الناس احد احب الي غنا بعدي منك. ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نخلتك جادة عشرين وصقاً فلو كنت جدتيه واحجزتيه كانك يعني هذا يدل على ان الحيازة والقبر - [00:08:50](#)

شرط في تمام الهبة. وانما هو اليوم مال وارث. وانما هو هما اخواتي واختاك. فاقتسموه على كتاب الله قال ومن يكن لاجنبي اهدى هذه بر الثواب؟ الاصل فيه بر الثواب ما في - [00:09:10](#)

عن عمر رضي الله عنه انه قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها وهب هبة يرى انه انما اراد به بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرضى منها يعني هو اراد بهبته ان - [00:09:30](#)

كافاً عليها اراد من موهوب له ان يعطيه قيمة هبته مثلاً او اكثر. قال ومن وهب هبة يرى انه ان كما اراد بها الثواب اي من الموهوب له. فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرضى منها. من يذكر ما يدل على هبة الثواب من القرآن - [00:09:50](#)

قوله تعالى ولمن جاء به حمل بغير وانا به زقع هذا يدل على الجعل. قصة اه ملكة السماء اين الشاهد؟ لما ارسل الذهبية ليس

المقصود الثواب ما قصدت المكافأة؟ في هبة الثواب قوله تعالى - [00:10:10](#)

وما اتيتهم من ريباً ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله. المقصود من اعطى عطية يريد ان يرد هل مهدى له اكثر مما اعطاه؟ فلا يربو عند الله. يعني هذا لا ثواب له عند الله. وهذا من من مباح. لكن لا ثواب فيه - [00:10:50](#)

فسرها بهبة الثواب ابن عباس رضي الله عنهما وعامة المفسرين. فهذه الآية وما اتيتهم من ريباً ليربوا وفي اموال الناس فلا يربو عند الله استدلل بها الفقهاء والمفسرون على مشروعيتها بالثواب وكذلك قوله تعالى ولا ثمن - [00:11:10](#)

تستكثر اي لا تعطي العطية تلتئم اكثر منها. هذا احد اقوال في تفسير الآية. فسرها بهذا ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من المفسرين من المتقدمين والمتأخرين اي نهى الله نبيه عن هبة الثواب واباحها لاهل - [00:11:30](#)

قال ومن يكن لاجنبي اهدى يقصد ان يثيبه بان جرى في ذلك عرف او دلت القرائن ثم لم يحصل للواهب ما امله من مكافأة وثيقة وثواب على هيبته. فما الحكم؟ قال اما يؤدي قيمة او رد. اذا طالبه الواهي بالعوض - [00:11:50](#)

وحصل مفوت بزيادة. ككبر الصغير او نقص كأمن او عور. او باع الموهوب مثلاً لا بحوات الاسواق. اورد اما يؤدي قيمة اذا حصل واحد مما سبق او رد او رد - [00:12:20](#)

بعينها اذا كانت قائمة ولم يحصل مفوت. مرجع على غير ذوي الارحام وغير ذي الفاقة والايتم مرجع على غير ذوي الارحام. اه يعني

صورة مثلا على ذلك ان يأتي رجل فقير ويهب اميرا او رجلا - [00:12:40](#)

تاجرا كبيرا يهبه صقرا. واضح انه ما اراد الا المكافأة على هذه ليبة وارجع على غير ذوي الارحام. لانها لذوي الارحام تجري مجرى الصدقة. والصدقة نرجو فيها كان في اثري عمر رضي الله عنه السابق من وهب هبة لصلة رحم او على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها. ووهب هبة يرى انه - [00:13:00](#)

كما ورد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرضى منها. فالرجوع في الهبة يكون في الهبة لغير ذوي الارحام. ولغير الفقراء والايتم وغير ذي الفاقة والايتم. لماذا؟ لانها الفقراء والايتم تجري مجرى الصدقة. قال والقول للواهب مع حلف بدا. الا - [00:13:30](#) لم يكن عرف بضد شهد اذا تنازع في قصد الثواب يعني واهب يقول هي هبة الثواب موهوب يقول بل هي صدقة فما الحكم قالوا القول الواهي بما حلف بدأ. القول للواهب مع يمينه ان لم يكن عرف بضد شهيدا. اذا لم يشهد العرف - [00:13:50](#)

ضد دعواه كان يكون مثله لا يطلب العوض من مثل الموهوب له. وهذا كله اذا حصل التنازع القبض اما قبله فالقول للواهب مطلقا. ولو شهد العرف بضد دعواه واعتصر الاب من الولد العطا ما لم يداين او يهبه او يطاء. يجوز للاب رجوع فيما وهبه - [00:14:10](#)

ولده وكذا الام ما دام الاب حيا. وليس ذلك للجد ولا للجددة. والدليل على النهي في عن الرجوع في الهبة ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائل في هبته كالكلب يقيى ثم يعود في قيعة - [00:14:40](#)

وفي لفظ للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيمه. والدليل على استثناء الوارد ما اخرجه اصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان -

[00:15:00](#)

تعطي العطية ثم يرجع فيها ان الوالد فيما يعطي ولده. قال الترمذي حديث حسن صحيح. ما الم يداين او يهبه او يطاء هذا محل

جواز الاحتصار. الاعتصام الرجوع في الهبة. ما لم يداين. ما لم - [00:15:20](#)

يعامل الناس الموهوب له من اجل الهبة. ما لم يعاملوه بالدين مثلا ما لم يداين. او يهبه او ما لم يهب الواد الشيء الموهوب له لغيره. اذا وهب هذا الذي وهبه الوعي له. اذا وهبه لغيره وهبه الولد - [00:15:40](#)

لغيره فلا رجوع لانه لم يعد ملكا للولد او يطاء يعني ما لم يطاء الولد الامة الموهوبة له. اذا ابطنها فلا رجوع. هذا اخره والله تعالى اعلم.

بارك الله فيكم - [00:16:00](#)

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واياكم - [00:16:20](#)